واستيجار ويودع ماله ويكاتب عبده ويزوج امته لاخيه ويرهن ماله بدينه
وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربته ويبنغي ان
يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وتماثله الات
في ذلك وليس للاب تحرير رقبته ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية
وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال
اليتيم سواء ورثه من ابيه او من امه او من اخ ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن
رأس المال ويصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي يوسف
رحمه الله يسلم الربح ولا يتصدق بشي كذا في الخانية ويحتال اي يقبل الحوالة على
الاملاء لا الاعسر لما فيه من الضرر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو
عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه مال الوقف
والغايب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن الناس لان تصرفه نظري ولا نظر
في الغبن الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب البيع
ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يليه وكذا وصيه
وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما
يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف
العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار
للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين ويبيعه اي الوصي
العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة اي
نفقة الصغير قال في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على
الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصية مرسلة
اي مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية ح يجوز بيع العقار اذا كان
في المال او زيادة خرجه على غلته او اشرافه اي قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان
خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشي من تركته
انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه
اقرار على نفسه اقر اي الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية
شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد
بطلت اي شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلا ثباتهما لانفسهما معينا الا ان
يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم
اخر اليهما فهما اسقطا مؤنة التعيين عن القاضي واما الابنان فلجرهما لانفسهما نفعا

نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير
بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان
من التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند
حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غايبا وصحت اي الشهادة بمال غيره اي
غير مال الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تهمة فيه للوصي فيجوز شهادته وصحت
شهادة رجلين لاخرين بمبلغ دين على الميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية
الف هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة
اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة
مثبتة حق الشركة فتتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى
فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية
لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة
الاولين بربع والاخرين بثلث ماله حيث لم يصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود
به اضعف الوصيين مبتدا خبره قوله الاتي كاقوى الوصيين وهو وصي الام والاخ و
العم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي
في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي فيكون
تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف
كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى للضرورة ولا الشرى
اي الاضعف الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير
من غير ابيه لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه وصي الاب او وصي الجد لان وصيه قايم
مقامه وهو اي الجد فكذا اختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على تصرفه انفع
لبنيه من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب بينه
وقايم مقامه في التصرفات حتى ملك النكاح دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلناها من
الخانية منها رجل مات وترك ورثة فلعلهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم في المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة
والده فلم يبق له تركة والده عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي
وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل يسمع دعواه ومنها وصي انفذ الو
الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا

Copyright King Saud University